

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم
باسم الشعب

يوم : ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٦

الساعة : ١٠٠٠

الحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الثالثة
المنعقدة علنا بجهة : الإسماعيلية

برئاسة : عميد / حسام محمد الشامي .
وعضويته كلا من : عقيد / خالد محمد سالم .
مقدم / تامر محمد فضل الله .
وحضور ممثل النيابة : نقيب / احمد فتوح .
وسكرتارية : عريف / على محمد السيد .

أصدرت المحكمة الآتي :-
في القضية رقم : ٢٨٦ / ٢٠١٥ جنابات . غ . كلى الإسماعيلية
٤٧ / ٢٠١٥ جنابات . ع . جزئي بومر سعيد
ضد :

اتهمت النيابة العسكرية المذكورين بعد :-

- ١- مدني / صلاح الدين محمد ابراهيم شات
 - ٢- مدني / عبد الرحمن احمد محمد رفعت محمود
 - ٣- مدني / خالد حسن السيد حماد شتيوي
 - ٤- مدني / احمد ابراهيم منصف احمد عاشور
 - ٥- مدني / محمد عوض احمد عاشور عوض
 - ٦- مدني / ابراهيم صلاح ابراهيم محمود بدوي
 - ٧- مدني / عماد على محمد صديق
 - ٨- مدني / ايهاب احمد عبد السحراوي
 - ٩- مدني / فؤاد السيد على الحلوتي
 - ١٠- مدني / انس مسعد على الحديدي
 - ١١- مدني / صهيب سامح مصطفى محمد التابعي
 - ١٢- مدني / عبد الرحمن السيد حمدي السيد اسماعيل
 - ١٣- مدني / ابراهيم محمد زكريا عبد الله شعبان
 - ١٤- مدني / احمد محمد حسين الطحاوي
 - ١٥- مدني / مصطفى احمد عبد المنعم صالح
- لأنهم في غضون عام ٢٠١٤ / ٢٠١٥

- مقيم سكنا : ساكن ٥٠٠٠٠ وحدة عمارة ١٨٨ . الزهور . بورسعيد
- مقيم سكنا : ٢ ابراج محمد على . بور فؤاد . بورسعيد
- مقيم سكنا : ش فلسطين المشي السياحي . الشرق . بورسعيد
- مقيم سكنا : الشارع الكبير . القابوطي . بورسعيد
- مقيم سكنا : مساكن الصفا عمارة ١٠٠ . الضواحي . بورسعيد
- مقيم سكنا : ش عبد الهادي الحديدي . الزهور . بورسعيد
- مقيم سكنا : مساكن التعاونيات . عمارة لطفى السيد . الزهور . بورسعيد
- مقيم سكنا : عمارة ٢ ابراج الشرطة . حي الشرق . بورسعيد
- مقيم سكنا : ٢٧ مساكن شباب الخرجيين . بورسعيد
- مقيم سكنا : مساكن الصفا عمارة ٩٢ . الضواحي . بورسعيد
- مقيم سكنا : مساكن عمرو بن العاص عمارة ١١٥ . الزهور . بورسعيد
- مقيم سكنا : ٩ برج الياسمين . المناخ . بورسعيد
- مقيم سكنا : عمارة الكهرباء شارع محمد على . الشرق . بورسعيد
- مقيم سكنا : ساكن ٥٠٠٠٠ وحدة عمارة ٨٤ . الزهور . بورسعيد
- مقيم سكنا : مساكن عثمان بن عفان . الزهور . بورسعيد

بجهة : محافظة بورسعيد

أمرت كبا الآتي

المتهمون من الأول حتى السادس

- ١- أحرزوا مفرقات واستعملوها بأن القوا بعبوة تحتويها اسفل السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر الملوكة لهيئة الابنية التعليمية بغرض اتلافها على النحو المبين بالتحقيقات .
- ٢- اتلفوا عمدا بعض اجزاء السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر الملوكة لهيئة الابنية التعليمية على النحو المبين بالتحقيقات .

رئيس المحكمة

- احرزوا المفرقات المبينة وصفا و نوعا بتقرير قسم المفرقات بادارة الحماية المدنية المرفق بالاوراق بان وضعوا عبوة تحتويها خلف نادى القوات المسلحة بغرض اتلافه على النحو المبين بالتحقيقات.
- احرزوا المفرقات و استعملوها بأن القوا بعبوة تحتويها اسفل سيارتي الشرطة رقم ب ٨٣٧٤/١٣ ، ٦٨٢٨/١٤ التابعين لادارة تامين الطرق بغرض اتلافهما على النحو المبين بالتحقيقات.
- اتلفوا بعض اجزاء سيارتي الشرطة رقم ب ٨٣٧٤/١٣ ، ٦٨٢٨/١٤ التابعين لادارة تامين الطرق بان اضرمو بها النيران على النحو المبين بالتحقيقات.
- احرزوا المفرقات المبينة وصفا و نوعا بتقرير قسم المفرقات بادارة الحماية المدنية و استعملوها بان القوا بعبوة تحتويها امام مبنى مديرية اسكان بورسعيد بغرض اتلافها على النحو المبين بالتحقيقات.
- احرزوا المفرقات المبينة وصفا بتقرير معامل قسم الادلة الجنائية ببورسعيد واستعملوها بان القوا بعبوة تحتويها بادارة مرور بورسعيد مما تسبب فى حرق السيارة رقم ٨٨٥٦ محافظة بورسعيد و دراجتين بخاريتين التابعين لادارة مرور بورسعيد بغرض اتلافهم على النحو المبين بالتحقيقات.
- اتلفوا عمدا بعض اجزاء السيارة رقم ٨٨٥٦ محافظة بورسعيد التابعة و الدراجة البخارية رقم ١٥/١٠٠ محافظة بورسعيد ودراجة بخارية اخرى و التابعة لادارة مرور بورسعيد بان اضرمو النيران بهم على النحو المبين بالتحقيقات.
- حازوا و احرزوا مفرقات و مواد تعتبر فى حكم المفرقات و استعملوها بغرض تخريب المباني و المؤسسات ذات النفع العام و استعملوها استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس و اموال الغير للخطر على النحو الوارد تفصيلا بالاوراق.
- حازوا و احرزوا بذات و بالواسطة الاسلحة النارية المبينة وصفا و نوعا و كما بالاوراق بغير ترخيص بذلك على النحو الوارد تفصيلا بالاوراق.
- حازوا و احرزوا بذات و بالواسطة الذخائر التى تستخدم فى الاسلحة النارية محل الاتهام السابق المبينة وصفا ونوعا و كما بالاوراق بغير ترخيص بذلك على النحو المبين تفصيلا بالاوراق.
- اتلفوا عمدا بعض المباني و الاملاك المعدة للنفع العام و المبينة وصفا ونوعا و قيمة بالاوراق بان القوا عليها المفرقات المبينة وصفا بالاتهام الاول على النحو الموضح تفصيلا بالاوراق.
- تسببوا عمدا فى اتلاف احد اكشاك الكهرباء للملكة للحكومة بان فجرها فيها عبوة مفرقة بحيث جعله غير صالح للاستعمال و قد ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربى مؤقتا على النحو الموضح تفصيلا بالاوراق.
- اتلفوا عمدا اموالا ثابتة و منقولة لا يمتلكونها و المبينة وصفا و نوعا و قيمة بالاوراق و قد ترتب على ذلك ضرر مالى قيمته اكثر من خمسون جنيها و كان ذلك تنفيذا لغرض اربابى و على النحو الموضح تفصيلا بالاوراق.
- حازوا مادتي نترات البوتاسيوم ، و مخلوط مادة نترات البوتاسيوم ، و الكبريت ، و برادة الالمونيوم وهى فى حكم المفرقات و استعملوها بان القوا بعبوة تحتويها بجوار قسم شرطة الشرق بغرض تخريب المنشآت العسكرية و الشرطة على النحو المبين بالتحقيقات.
- احرزوا المفرقات المبينة وصفا و نوعا بتقرير قسم المفرقات بادارة الحماية المدنية المرفق بالاوراق بدون ترخيص و فى غير

الاحوال المصرح بها قانونا على النحو المبين بالتحقيقات.

- أحرزوا مفرقات و استعملوها بأن القوا بعبوة تحتويها اسفل السيارة رقم ب ٨٢٨٢/١٣ شرطة مدنية بغرض اتلافها على النحو المبين بالتحقيقات.

- اتلفوا عمدا السيارة رقم ب ٨٢٨٢/١٣ شرطة مدنية و الملوكة للدولة على النحو المبين بالاوراق.

المتهمون من السابع حتى التاسع

- حازوا مادتي نترات البوتاسيوم ، و مخلوط مادة نترات البوتاسيوم ، و الكبريت ، و برادة الألومنيوم وهى فى حكم المفرقات و استعملوها بان القوا بعبوة تحتويها بجوار قسم شرطة الشرق بغرض تخريب المنشآت العسكرية و الشرطة على النحو المبين بالتحقيقات.

- أحرزوا مفرقات و استعملوها بأن القوا بعبوة تحتويها اسفل السيارة رقم ب ٨٢٨٢/١٣ شرطة مدنية بغرض اتلافها على النحو المبين بالتحقيقات.

- اتلفوا عمدا السيارة رقم ب ٨٢٨٢/١٣ شرطة مدنية و الملوكة للدولة على النحو المبين بالاوراق.

- أحرزوا المفرقات المبينة وصفا و نوعا بتقرير قسم المفرقات بإدارة الحماية المدنية المرفق بالاوراق بدون ترخيص و فى غير الاحوال المصرح بها قانونا على النحو المبين بالتحقيقات.

- أحرزوا مفرقات و استعملوها بان القوا بعبوة تحتويها اسفل سيارتي الشرطة رقم ب ٨٣٧٤/١٣ ، ٦٨٢٨/١٤ التابعين لإدارة تامين الطرق بغرض اتلافهما على النحو المبين بالتحقيقات.

- اتلفوا بعض اجزاء سيارتي الشرطة رقم ب ٨٣٧٤/١٣ ، ٦٨٢٨/١٤ التابعين لإدارة تامين الطرق بان اضرمو بها النيران على النحو المبين بالتحقيقات.

- أحرزوا المفرقات المبينة وصفا و نوعا بتقرير قسم المفرقات بإدارة الحماية المدنية و استعملوها بان القوا بعبوة تحتويها امام مبنى مديرية اسكان بورسعيد بغرض اتلافها على النحو المبين بالتحقيقات.

- أحرزوا المفرقات المبينة وصفا بتقرير معامل قسم الادلة الجنائية ببورسعيد و استعملوها بان القوا بعبوة تحتويها بإدارة مرور بورسعيد مما تسبب فى حرق السيارة رقم ٨٨٥٦ محافظة بورسعيد و دراجتين بخاريتين التابعين لإدارة مرور بورسعيد بغرض اتلافهم على النحو المبين بالتحقيقات.

- اتلفوا عمدا بعض اجزاء السيارة رقم ٨٨٥٦ محافظة بورسعيد التابعة و الدراجة البخارية رقم ١٥/١٠٠ محافظة بورسعيد و دراجة بخارية اخرى و التابعين لإدارة مرور بورسعيد بان اضرمو النيران بهم على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمون من العاشر حتى الثانى عشر

- أحرزوا مفرقات و استعملوها بأن القوا بعبوة تحتويها اسفل السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر الملوكة لهيئة الابنية التعليمية بغرض اتلافها على النحو المبين بالتحقيقات.

- اتلفوا عمدا بعض اجزاء السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر الملوكة لهيئة الابنية التعليمية على النحو المبين بالتحقيقات.

- احرزوا المفرقات المبينة وصفا بتقرير معامل قسم الادلة الجنائية ببورسعيد واستعملوها بان القوا بعبوة تحتويها بادارة مرور بورسعيد مما تسبب فى حرق السيارة رقم ٨٨٥٦ محافظة بورسعيد و دراجتين بخاريتين التابعين لادارة مرور بورسعيد بغرض اتلافهم على النحو المبين بالتحقيقات.
- اتلفوا عمدا بعض اجزاء السيارة رقم ٨٨٥٦ محافظة بورسعيد التابعة و الدراجة البخارية رقم ١٥/١٠٠ محافظة بورسعيد ودراجة بخارية اخرى و التابعين لادارة مرور بورسعيد بان اضرمو النيران بهم على النحو المبين بالتحقيقات.
- حازوا مادتي نترات البوتاسيوم ، و مخلوط مادة نترات البوتاسيوم ، و الكبريت ، و برادة الالمونيوم وهى فى حكم المفرقات و استعملوها بان القوا بعبوة تحتويها بجوار قسم شرطة الشرق بغرض تخريب المنشآت العسكرية و الشرطة على النحو المبين بالتحقيقات.
- احرزوا المفرقات المبينة وصفا و نوعا بتقرير قسم المفرقات بادارة الحماية المدنية المرفق بالاوراق بدون ترخيص و فى غير الاحوال المصرح بها قانونا على النحو المبين بالتحقيقات.
- احرزوا مفرقات و استعملوها بان القوا بعبوة تحتويها اسفل السيارة رقم ب ٨٢٨٢/١٣ شرطة مدنية بغرض اتلافها على النحو المبين بالتحقيقات.
- اتلفوا عمدا السيارة رقم ب ٨٢٨٢/١٣ شرطة مدنية و الملوكة للدولة على النحو المبين بالاوراق.

المتهمون من الثالث عشر وحتى الخامس عشر

- حازوا مادتي نترات البوتاسيوم ، و مخلوط مادة نترات البوتاسيوم ، و الكبريت ، و برادة الالمونيوم وهى فى حكم المفرقات و استعملوها بان القوا بعبوة تحتويها بجوار قسم شرطة الشرق بغرض تخريب المنشآت العسكرية و الشرطة على النحو المبين بالتحقيقات.
- احرزوا مفرقات و استعملوها بان القوا بعبوة تحتويها اسفل سيارتي الشرطة رقم ب ٨٣٧٤/١٣ ، ٦٨٢٨/١٤ التابعين لادارة تامين الطرق بغرض اتلافهما على النحو المبين بالتحقيقات.
- اتلفوا بعض اجزاء سيارتي الشرطة رقم ب ٨٣٧٤/١٣ ، ٦٨٢٨/١٤ التابعين لادارة تامين الطرق بان اضرمو بها النيران على النحو المبين بالتحقيقات.
- احرزوا المفرقات المبينة وصفا و نوعا بتقرير قسم المفرقات بادارة الحماية المدنية و استعملوها بان القوا بعبوة تحتويها امام مبنى مديرية اسكان بورسعيد بغرض اتلافها على النحو المبين بالتحقيقات.
- احرزوا المفرقات المبينة وصفا بتقرير معامل قسم الادلة الجنائية ببورسعيد واستعملوها بان القوا بعبوة تحتويها بادارة مرور بورسعيد مما تسبب فى حرق السيارة رقم ٨٨٥٦ محافظة بورسعيد و دراجتين بخاريتين التابعين لادارة مرور بورسعيد بغرض اتلافهم على النحو المبين بالتحقيقات.
- اتلفوا عمدا بعض اجزاء السيارة رقم ٨٨٥٦ محافظة بورسعيد التابعة و الدراجة البخارية رقم ١٥/١٠٠ محافظة بورسعيد ودراجة بخارية اخرى و التابعين لادارة مرور بورسعيد بان اضرمو النيران بهم على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمون الثالث عشر والرابع عشر

- احرزوا المفرقات المبينة وصفاً ونوعاً بتقرير قسم المفرقات بإدارة الحماية المدنية المرفق بالاوراق بدون ترخيص و فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمون الثانى والخامس والثامن والعاشر

- اشتركوا فى تجمهر اكثر من خمسة اشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص و تخريب الممتلكات العامة و الخاصة و كان ذلك باستعمال القوة و العنف و وقعت منهم تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم بها على النحو المبين بالتحقيقات.

- اشتركوا فى تظاهرات دون اخطار مسبق اخلت بالامن و النظام العام و قطع الطريق العام و عطلوا حركة المرور و كان ذلك بهدف تكدير الامن و السلمى الاجتماعى و عرضوا الارواح و الممتلكات الخاصة للخطر على النحو المبين بالتحقيقات .

- و طالبت النيابة العسكرية معاقبتهم بالمواد ٤٠/اولا ، ثانيا ، ثالثا ، ٤١/اولا ، ١٠٢ ، ١٠٢ ب ، ١٠٢ ج ، ١٠٢ د ، ١٠٢ هـ ، ١/١٦٢ ، ٢ ، ١٦٢ مكرر/١ ، ٣٦١/١ ، ٢ ، ٤ من قانون العقوبات ، ١/١ ، ٢ ، ٦ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٢٦ ، ٣ ، ٤ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٠١ لسنة ١٩٨٠ ن ١٦٥ لسنة ١٩٨٠ و الرسوم بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ و البند ب من القسم الثانى من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الاول و قرار وزير الداخلية رقم ١٣٣٥٤ لسنة ١٩٩٥ و البند رقم ٧٨ ، ٨١ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ و البند أ من القسم الاول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الاول و الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الاول و البند رقم ٧ من الجدول رقم ١ و الملحق بالقانون الاول و المعدل بقرار وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ و المواد ٢ ، ٩٥ ، ١/١١١ ، ٢ ، ٢/١٢٢ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ٨ مكرر من قانون القضاء العسكرى و تعديلاته و المواد ١/٢ ، ١/٣ ، ٣ مكرر/١ من القانون ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ و المواد ١ ، ٤ ، ١/٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة و المواكب و التظاهرات السلمية وقرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شان تامين وحماية المنشآت العامة و الحيوية .

المحكمة

- بعد تلاوة قرار الاتهام وسماع الدعوى على النحو المبين تفصيلاً بمحضرها
- حيث أعلن المتهمين جميعاً و لم يحضر إلا المتهم الاول/ صلاح الدين محمد ابراهيم شتات و المتهم الرابع/ احمد ابراهيم منصف احمد عاشور و المتهم الخامس/ محمد عوض احمد عاشور عوض و المتهم الثامن/ ايهاب احمد عيد السحراوى و المتهم التاسع / فؤاد السيد على الهلوتى و المتهم العاشر / انس مسعد على الحديدى و المتهم الحادى عشر/ صهيبي سامح مصطفى محمد التابعى و المتهم الثالث عشر/ ابراهيم محمد زريا عبد الله شعبان و المتهم الرابع عشر/ احمد محمد حسين الطحاوى فمن ثم بات الحكم الصادر قبلهم حضورياً ، و تخلف باقى المتهمين عن الحضور وقد ورد محاضر إجراءات محررة من قسم واحد نيابات ش.ع يفيد أن المتهمين لم يستدل علي عناوينهم وتحرر محاضر إجراءات اثبت بها ذلك وقد تم تسليم رئيس المحكمة

صور من الإعلانات بجلسة المحاكمة لجهة الإدارة التابع لها محل إقامتهم وحرصاً من المحكمة علي عدم تعطيل الفصل في الدعوى قررت إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وقامت باتخاذ كافة الإجراءات بالجلسة كما لو كانوا حاضرين ومن ثم بات الحكم الصادر في حقهم غيابياً .

- حيث انه بمواجهة المتهمين الحاضرين بما اسند اليهم بقرار الاتهام انكروا .
- حيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الاتهام .

- حيث ترفع الدفاع الحاضر مع المتهمين الاول والرابع والخامس والثامن والتاسع والحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر و طلب البراءة اصلياً و احتياطياً تاسيساً على عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى و بطلان اجراءات القبض و التفتيش الحاصلين على المتهمين و بطلان التحريات وما ترتب عليها من اثار و ذلك لعدم جديتها و تناقضها و مكتبيتها و صورتها و بكيدية الاتهام و تلفيقه و انتفاء اركان الجرائم المنسوبة للمتهمين جميعاً و بعدم وجود ثمة اتفاق او ارتباط او توافق بين المتهمين جميعاً انتفاء جريمة حيازة و احرار المفرقات و انعدام السيطرة عليها و انفراد الضابط القائم بالضبط و انتفاء الاتهامات عن المتهم الرابع عشر وذلك لانه كان محبوساً بتاريخ سابق على تاريخ التحريات و انتفاء صلة المتهمين بالوقائع المزعومة و بطلان التحقيقات و ترفع الدفاع الثاني مع المتهمين و طلب اصلياً و احتياطياً البراءة تاسيساً على عدم اختصاص المحكمة بالتحقيقات في الجرائم المنسوبة للمتهمين و مخالفتها نص القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ و لعدم حيده النيابة و قصور تحقيقات النيابة العسكرية و لعدم وجود محامى حاضر التحقيق مع المتهمين ارقام ٥ ، ١٣ و خلو الاوراق من اى اشارة لوجود حالة الاستعجال او زوال الدليل او حالة تلبس و نلتمس من الهيئة الموقرة اعمال نص المادة ٣٠٢ اجراءات جنائية على اوراق الدعوى و ذلك لخلوها من ثمة محاضر محققة من النيابة المختصة في الوقائع المنسوب ارتكابها للمتهمين و انعدام تحريات الامن الوطنى لعدم نشر القرار المنشئ للجهاز و الرقيم ٤٤٥ لسنة ٢٠١١ بالجريدة الرسمية وهو متعلق بالوقائع المنسوب ارتكابها للمتهمين وفقاً ما ورد بامر الاحالة و ذلك لانتفاء اركان المسؤولية الجنائية بحقهم و المتعلق بالدفع الموضوعية الخاصة بمواد الاتهام وعدم انطباق المواد ١٠٢ ، ١٠٢ ب ، ١٠٢ ج ، ١٠٢ د ، ١٠٢ هـ على واقعات الدعوى الطروحة اما المحكمة و استبعاد نص المادة ٣٦١ بفقراتها الواردة بأمر الاحالة لان هذه المادة عقابية للاعتداء الواقع على المال الخاص و ليس المال العام و بالتالى اصبح القضاء العسكري غير مختص بنظر الفعل المجرم وفق هذه المادة و انتفاء اركان جريمة حيازة المفرقات و ما فى حكمها يخص جميع المتهمين و انتفاء اركان جريمتى التجمهر و التظاهر بحق المتهمين الخامس و الثامن و العاشر - و ترفع الدفاع الثالث مع المتهم العاشر والذى طلب اصلياً و احتياطياً البراءة تاسيساً على عدم اختصاص القضاء العسكري ولائياً بنظر الدعوى كون المتهم حدث اثناء ارتكاب الواقعة و بطلان اذن النيابة كون وليد تحريات غير جدية بل و منعدمة و عدم الاطمئنان لشهادة القائم بالضبط لانفراده فى الشهادة و حجب باقى افراد القوة و انقطاع صلة المتهم بالاتهامات الواردة بقرار الاتهام و عدم وجود مضبوطات بحوزة المتهم طبقاً لما قرره القائم بالضبط فى ص ٦ من تحقيقات النيابة العسكرية و كيدية الاتهامات و تلفيقها من قبل القائم بالضبط و بطلان القبض لحدوثه قبل الاذن بثلاثة ايام و بطلان عرض المتهم على النيابة لمخالفته بنص المادة ١/٣٦ اجراءات جنائية و عدم وجود شاهد رؤية واحد يثبت صحة اسناد التهمة للمتهم و انتفاء الاتهامات الخاصة بحيازة المفرقات طبقاً لما جاء بتقرير فحص القضايا حيث جائت

جميعا خالية من اى اثار لمواد معجلة على الاشتعال و بطلان تقرير المراقب الاجتماعى لمخالفته للحقيقة و الواقع و خلو محضر الضبط ٢٠١٤/٨/١٩ من ثمة مضبوطات او ممنوعات و التناقض فى الاتهام الواردة بمحضر ضبط المتهم و قرار الاتهام

- وحيث تخلص واقعة الدعوي فيما اسندته النيابة العسكرية للمتهمين بانهم فى غضون ٢٠١٤ / ٢٠١٥ قام المتهمون من الاول حتى السادس - بإحراز مفرقات و استعملوها بأن القوا بعبوة تحتويها اسفل السيارة رقم ٥٧٦٦ طع ر المملوكة لهيئة الابنية التعليمية بغرض اتلافها ، كما انهم احرزوا المفرقات المبينة وصفا و نوعا بتقرير قسم المفرقات بادارة الحماية المدنية المرفق بالاوراق بان وضعوا عبوة تحتويها خلف نادى القوات المسلحة بغرض اتلافه و احرزوا المفرقات و استعملوها بأن القوا بعبوة تحتويها اسفل سيارتي الشرطة رقم ب ٨٣٧٤/١٣ ، ٦٨٢٨/١٤ التابعين لادارة تامين الطرق بغرض اتلافها كما قاموا باحراز المفرقات المبينة وصفا و نوعا بتقرير قسم المفرقات بادارة الحماية المدنية و استعملوها بان القوا بعبوة تحتويها امام مبنى مديرية اسكان بورسعيد بغرض اتلافها ، و احرزوا المفرقات المبينة وصفا بتقرير معاملة قسم الادلة الجنائية ببورسعيد و استعملوها بان القوا بعبوة تحتويها بادارة مرور بورسعيد مما تسبب فى حرق السيارة رقم ٨٨٥٦ محافظة بورسعيد و دراجاتين بخاريتين التابعين لادارة مرور بورسعيد بغرض اتلافهم ، حازوا و احرزوا مفرقات و مواد تعتبر فى حكم المفرقات و استعملوها بغرض تخريب المباني و المؤسسات ذات النفع العام و استعملوها استعمالا من شأنه تعريض حياة الناس و اموال الغير للخطر ، كما حازوا و احرزوا بذات و بالواسطة الاسلحة النارية والذخائر التى تستخدم فيها المبينة وصفا و نوعا و كما بالاوراق بغير ترخيص بذلك ، اتلفوا عمدا بعض المباني و الاملاك المدة للنفع العام و المبينة وصفا و نوعا و قيمة بالاوراق بان القوا عليها المفرقات سائلة البيان و تسببوا عمدا فى اتلاف احد اكشاك الكهرباء المملوكة للحكومة بان فجرها فيها عبوة مفرقة بحيث جعله غير صالح للاستعمال و قد ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربى مؤقتا و قد ترتب على ذلك ضرر مالى قيمته اكثر من خمسون جنيها و كان ذلك تنفيذا لغرض اربابى ، حازوا مادتي نترات البوتاسيوم ، و مخلوط مادة نترات البوتاسيوم ، و الكبريت ، و برادة الألومنيوم و هى فى حكم المفرقات و استعملوها بان القوا بعبوة تحتويها بجوار قسم شرطة الشرق بغرض تخريب المنشآت العسكرية و الشرطة ، احرزوا المفرقات المبينة وصفا و نوعا بتقرير قسم المفرقات بادارة الحماية المدنية المرفق بالاوراق بدون ترخيص و فى غير الاحوال المصرح بها قانونا و استعملوها بأن القوا بعبوة تحتويها اسفل السيارة رقم ب ٨٢٨٢/١٣ شرطة مدنية بغرض اتلافها ، كما قام المتهمون من السابع حتى التاسع - بحيازة مادتي نترات البوتاسيوم ، و مخلوط مادة نترات البوتاسيوم ، و الكبريت ، و برادة الألومنيوم و هى فى حكم المفرقات و استعملوها بان القوا بعبوة تحتويها بجوار قسم شرطة الشرق بغرض تخريب المنشآت العسكرية و الشرطة كما استعملوها بأن القوا بعبوة تحتويها اسفل السيارة رقم ب ٨٢٨٢/١٣ شرطة مدنية بغرض اتلافها ، احرزوا المفرقات المبينة وصفا و نوعا بتقرير قسم المفرقات بادارة الحماية المدنية المرفق بالاوراق بدون ترخيص و فى غير الاحوال المصرح بها قانونا و استعملوها بان القوا بعبوة تحتويها اسفل سيارتي الشرطة رقم ب ٨٣٧٤/١٣ ، ٦٨٢٨/١٤ التابعين لادارة تامين الطرق بغرض اتلافها ، كما انهم احرزوا المفرقات المبينة وصفا و نوعا بتقرير قسم المفرقات بادارة الحماية المدنية و استعملوها بان القوا بعبوة تحتويها امام مبنى مديرية اسكان بورسعيد وكذا بادارة مرور بورسعيد مما تسبب فى حرق السيارة

رقم ٨٨٥٦ محافظة بورسعيد و دراجاتين بخاريتين التابعين لادارة مرور بورسعيد بغرض اتلافهم بغرض اتلافها احرزوا المفرقات المبينة وصفا بتقرير معامل قسم الادلة الجنائية ببورسعيد و استعملوها بان القوا بعبوة تحتويها وقاموا عمدا بإتلاف بعض اجزاء السيارة رقم ٨٨٥٦ محافظة بورسعيد التابعة و الدراجة البخارية رقم ١٥/١٠٠ محافظة بورسعيد ودراجة بخارية اخرى و التابعين لادارة مرور بورسعيد بان اضرموا النيران بهم ، كما قام كل من المتهمون من العاشر حتى الثانى عشر بإحراز مفرقات و استعملوها بأن القوا بعبوة تحتويها اسفل السيارة رقم ٥٧٦٦ ط ع ر المملوكة لهيئة الابنية التعليمية بغرض اتلافها ، و احرزوا المفرقات المبينة وصفا بتقرير معامل قسم الادلة الجنائية ببورسعيد واستعملوها بان القوا بعبوة تحتويها بادارة مرور بورسعيد مما تسبب فى حرق السيارة رقم ٨٨٥٦ محافظة بورسعيد و دراجاتين بخاريتين التابعين لادارة مرور بورسعيد بغرض اتلافهم بان اضرموا النيران بهم ، حازوا مادتي نترات البوتاسيوم ، و مخلوط مادة نترات البوتاسيوم ، و الكبريت ، و برادة الامونيوم وهى فى حكم المفرقات و استعملوها بان القوا بعبوة تحتويها بجوار قسم شرطة الشرق بغرض تخريب المنشآت العسكرية والشرطية بدون ترخيص و فى غير الاحوال المصرح بها قانونا واستعملوها بأن القوا بعبوة تحتويها اسفل السيارة رقم ب ٨٢٨٢/١٣ شرطة مدنية والمملوكة للدولة بغرض اتلافها ، وقام المتهمون من الثالث عشر و حتى الخامس عشر بحيازة مادتي نترات البوتاسيوم ، و مخلوط مادة نترات البوتاسيوم ، و الكبريت ، و برادة الامونيوم وهى فى حكم المفرقات و استعملوها بان القوا بعبوة تحتويها بجوار قسم شرطة الشرق بغرض تخريب المنشآت العسكرية و الشرطية واستعملوها بان القوا بعبوة تحتويها اسفل سيارتي الشرطة رقم ب ٨٣٧٤/١٣ ، ٦٨٢٨/١٤ التابعين لادارة تامين الطرق بغرض اتلافهما بان اضرموا بها النيران ، احرزوا المفرقات المبينة وصفا و نوعا بتقرير قسم المفرقات بادارة الحماية المدنية و استعملوها بان القوا بعبوة تحتويها امام مبنى مديرية اسكان بورسعيد بغرض اتلافها ، كما القوا بعبوة تحتويها بادارة مرور بورسعيد مما تسبب فى حرق السيارة رقم ٨٨٥٦ محافظة بورسعيد و دراجاتين بخاريتين التابعين لادارة مرور بورسعيد بغرض اتلافهم ، وقد قام كل من المتهمين الثالث عشر و الرابع عشر ، باحراز المفرقات المبينة وصفا و نوعا بتقرير قسم المفرقات بادارة الحماية المدنية المرفق بالاوراق بدون ترخيص و فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، و اشترك المتهمون الثانى و الخامس و الثامن و العاشر فى تجمهر اكثر من خمسة اشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص و تخريب الممتلكات العامة و الخاصة و كان ذلك باستعمال القوة و العنف و وقعت منهم تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم بها حيث اشتركوا فى تظاهرات دون اخطار مسبق اخلت بالامن و النظام العام و قطع الطريق العام و عطلوا حركة المرور و كان ذلك بهدف تكدير الامن و السلمى الاجتماعى و عرضوا الارواح و الممتلكات الخاصة للخطر ، و تم عرض الواقعة على النيابة التى باشرت التحقيق فيها وانتهت الى احالة المتهمين الى المحكمة العسكرية للجنايات .

- وقد ركننت سلطة الاتهام فى سبيل اسنادها للاتهامات الواردة بقرار الاتهام فى حق المتهمين لما شهد به النقيب/ عمرو عبد الرازق عدلان عدلان والرائد/ عمرو احمد محمد خليفة وما ورد بتقرير ادارة شرق الدلتا للادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية المرفق بأوراق القضية ٢٠١٥/٤٠ ج ع بورسعيد وما ورد بتقرير قسم الادلة الجنائية ببورسعيد بادارة شرق الدلتا لتحقيق الادلة الجنائية المرفق بأوراق القضية رقم ٢٠١٥/٤٠ ج ع بورسعيد المرفق بالاوراق.

- فقد شهد النقيب/ عمرو عبد الرازق عدلان عدلان بانه نفذ اذن نيابة امن الدولة العليا استطاع القبض على المدعو/ محمد

عوض احمد عاشور و عشر معه على هاتف محمول تبين انه يحوى صور لعلامة رابعة و مقاطع فيديو تحوى انتهاجا لافكار العنف.

العنف.

- وقد شهد الرائد/ عمرو احمد محمد خليفة ورود معلومات تفيد اضطلاع جماعة الاخوان التخطيط لاثارة البلبله بالبلاد وذلك من خلال استحداث لجنة من الهيكل الاداري تحت مسمى لجان العمليات النوعية لتنفيذ بعض وقائع الاغتيالات والعمليات العدائية ضد المخالفين لتوجيهات التنظيم من الشخصيات العامة والقوات المسلحة ووزارة الداخلية مستغلين العناصر الشبابية والطلبة بصفة عامة المنتهين للتنظيم لتقسيمهم على هيئة خلايا عنقودية تحمل طابع السرية وازافت المعلومات عن قيام قيادات التنظيم بمحافظه بورسعيد بتنفيذ اعمال عدائية لاشاعة حالة من الارهاب والفوضى بالبلاد واكدت التحريات بقيام القيادي / عماد على محمد صديق بتشكيل تلك الخلايا ونفاذا لاذن النيابة العامة تم ضبط المدعو/ انس مسعد على الحديدى كما اكدت التحريات قيام الوارد اسماهم بقرار الاتهام بتنفيذ العمليات العدائية المشار اليها.

انس مسعد على الحديدي كما اكدت التحريات يوم ١٠/١٠/٢٠١٠م.

حيث ثبت ما ورد بتقرير المعامل الجنائية بالادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية المرفق صورته بالاوراق و المثبت به انه بفحص المضبوطات التي تم ضبطها مع المتهم تبين ان عدد الاثني عبوة مفرقة محلية التشكيل و صالحة للاستخدام و من شأنها احداث اصابات للافراد المتواجدين بحيز انفجارها نتيجة للشظايا الناتجة عنها و مادة نترات البوتاسيوم بذاتها تعتبر في حكم المفرقات كما ان العبوات البلاستيكية و السرنجات تحتوى على مادة الجلوسرين و ان مادة برمنجنات البوتاسيوم الموجودة داخل العبوات المفرقة يمكن ان تستخدم كوسيلة اشعال كيميائية للعبوات عند خلطها بمادة الجلوسرين باستخدام وسيلة مناسبة كالسرنجات و ينتج عن ذلك حرارة عالية و موجة لهب كافية لتشغيل محتويات العبوة المفرقة.

انه بتاريخ

بإستخدام وسيلة مناسبة كاسترجات وبيج من إختلاف درجات اللون
- حيث ثبت للمحكمة مما ورد بتقرير ادارة شرق الدلتا بالادارة العامة لتحقيق الأدلة الجنائية - المرفق بالأوراق - انه بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٥ ورد كتاب قسم شرطة الزهور وكذا صورة ضوئية من قرار النيابة العامة يفيد فحص الحرز الوارد علي ذمة المحضر رقم ٢٠١٥/٦٨٥ اداري قسم شرطة الزهور وبفرض الحرز الوارد بعد التأكد من صحة بياناته وسلامة اختامه تبين انه عبارة عن كرتونة متوسطة الحجم ببيع اللون بداخلها عدد ١ جركن بلاستيكي ابيض اللون سعة حوالي ٥ لتر مدون عليه من الخارج عبارة IADA يحتوي علي كمية من سائل وردي اللون وفوهته مسدودة بغطاء بلاستيكي احمر اللون وعدد ١ جركن جركن بلاستيكي ابيض اللون سعة حوالي ٥ لتر غير مدون عليه ايه عبارات من الخارج يحتوي علي كمية من سائل وردي اللون وفوهته مسدودة بغطاء بلاستيكي احمر اللون و عدد ١٣ زجاجة مياة زغاية مختلفة الانواع والاحجام تحتوي علي كمية من سائل اصفر اللون وفوهتها مسدودة بقطعة قماشية تتدلي من الداخل الي الخارج وتعمل كفتيل و بحقن عينة سائلة ممثلة من محتويات الجركنين الواردين بالبند رقم (١ ، ٢) بالحرز الوارد بداخل جهاز كروماتوجرافيا الغاز تحت ظروف مناسبة من التشغيل ودرجة الحرارة وبدراسة المنحنيات الناتجة تبين انها تمثل منحنيات مادة الجازولين ، و بحقن عينة سائلة ممثلة من محتويات الزجاجات الواردة بالبند رقم (٣) بالحرز الوارد بداخل جهاز كروماتوجرافيا الغاز تحت ظروف مناسبة من التشغيل ودرجة الحرارة وبدراسة المنحنيات الناتجة تبين انها تمثل منحنيات مادة الجازولين مما نتج معه ان الجركنان الواردان بالبند رقم (١ ، ٢) بالحرز الوارد بالقضية يحتويان علي سائل مادة الجازولين وهي من المواد البترولية المعجلة علي الاشتعال ، و الزجاجات الواردة بالبند رقم (٣) بالحرز الوارد بالقضية تحتوي علي سائل مادة

الجازولين وهي من المواد البترولية المعجلة علي الاشتعال ، و الزجاجات الواردة بالبند رقم (٣) بالحرز الوارد بالقضية بالحالة التي وردت عليها تعد زجاجات حارقة (مولوتوف) وقد اعتادت العناصر الارهابية والاجرامية في الاونة الاخيرة استخدامها عن طريق القاها عن بعد لاحداث الحرائق .

- حيث ثبت للمحكمة مما ورد بتقرير قسم الادلة الجنائية ببورسعيد ادارة شرق الدلتا لتحقيق الادلة الجنائية - المرفق بالاوراق - انه بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠ ورد كتاب قسم شرطة الزهور ومعه احراز عبارة عن عدد اثنين بندقية آلية وعدد واحد محدث صوت محول وعدد ثلاثة فرد خرطوش بروح واحدة وعدد واحد خزنة وعدد ثلاثة خزن وعدد ١١ احدى عشر طلقة وعدد ستة طلقات وعدد ثمانية عشر طلقة وعدد ثلاثة طلقات وعدد خمس طلقات وعدد اثنين طلقة والمضبوطين في القضية رقم ٦٨٥ إدارى القسم لسنة ٢٠١٥

المتهم/ صهيب سامح مصطفى محمد التابعي وبفض الحرز الأول بعد التأكد من صحة وسلامة اختامه وُجد عبارة عن بندقية آلية صناعة صينية تعمل بنظرية الثقب ومنظم الغاز بماسورة مششخنة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم تحمل مفردات الارقام (١٩٠٠٨٧٤٩) علي جسم السلاح من الجهة اليسرى ورقم (٠٨٧٤٩) علي الترباس من الجهة اليسرى ورقم (٨٧٤٩) علي مؤخرة غطاء الجسم ولها دبشك حديد ينطوي ووردت بدون خزنة وبفحص الاجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح وجدت كاملة وسليمة وتعمل مع بعضها البعض بانتظام والسلاح بالحالة الواردة عليها صالح للاستخدام وبالاطلاق الفعلي للسلاح موضوع الفحص تم اجراء تجربة الاطلاق الفعلي لحين فحص حرز الذخيرة و بفض الحرز الثاني بعد التاكيد من صحة وسلامة اختامه وجد عبارة عن لقافه من الشاش بداخلها و عدد ١ خزنة من الصاج الصلب المطروق مما تستخدم علي البنادق الالية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وتستخدم علي السلاح السابق فحصه (الحرز الاول) لاتفاقهما في العيار وبفض الحرز الثالث وجد عبارة عن مظروف ابيض اللون بداخله عدد ستة طلقات كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة النارية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وبفك عدد واحد طلقة وبفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد اثنين طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال.

المتهم/ احمد ابراهيم ابراهيم سالم الحرز الرابع و بفض الحرز بعد التاكيد من صحة وسلامة اختامه وجد عبارة عن بندقية آلية صناعة صينية تعمل بنظرية الثقب ومنظم الغاز بماسورة مششخنة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم تحمل مفردات الارقام (٥٦٠٤٩٨٩٨) علي جسم السلاح من الجهة اليسرى ورقم (٤٩٤٩٨) علي الترباس علي الجهة اليمنى ورقم (١٣٨٣١) علي غطاء الجسم من الجهة اليسرى ولها دبشك حديد ينطوي وله ووردت بدون خزنة وبفحص الاجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح وجدت كاملة وسليمة وتعمل مع بعضها البعض بانتظام والسلاح بالحالة الواردة عليها صالح للاستخدام وبالاطلاق الفعلي للسلاح موضوع الفحص تم اجراء تجربة الاطلاق الفعلي لحين فحص حرز الذخيرة .

- الحرز الخامس بفض بعد التاكيد من صحة وسلامة اختامه وجد عبارة عن مظروف ابيض اللون بداخله عدد ٣ ثلاثة خزن كل منهم من الصاج الصلب المطروق مما تستخدم علي البنادق الالية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وتستخدم علي السلاح السابق فحصه (الحرز الرابع) لاتفاقهما في العيار.

- وبفض الحرز السادس بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه وجد عبارة عدد ١١ احدي عشر طلقة كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة النارية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وبفك عدد واحد طلقة وبفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد اثنين طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه (الحرز الرابع) لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال.

المتهم/ كريم صلاح السيد علي حسن الحرز السابع بفض بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن محدث صوت علي شكل طبنجه ماركة e k o l صناعه تركيه عيار ٩ مم تجاري ويحمل مفردات الارقام (e2vb-12121916) علي الجسم من الجبهه اليسري تم تحويله الي سلاح ناري بماسورة غير مششخنة عن طريق ازالة الحائل المعدني الموجود بماسورة المحدث ازالة جزئية لإمكانية خروج اجسام صلبه سريعة الحركة بدون تعديل ظرف الماسورة حيث يستقبل خرطوشات الصوت عيار ٩ مم تجاري المحولة الي طلقات نارية عن طريق تثبيت كرية معدنية بمقدمتها والضغط عليها وبفحص الاجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح وجدت كاملة وسليمة وتعمل مع بعضها البعض بانتظام والسلاح بالحالة الواردة عليها صالح للاستخدام وبالاتفاق الفعلي للسلاح موضوع الفحص تم اجراء تجربة الاطلاق الفعلي لحين فحص حرز الذخيرة .

الحرز الثامن بفض بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن علبة سجاثر فارغة بداخلها عدد ١٨ ثمانية عشر خرطوشة صوت كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي محدثات الصوت عيار ٩ مم تجاري تم تحويلها الي طلقة نارية عن طريق كرية معدنية بمقدمتها والضغط عليها وبفك عدد ٢ اثنين طلقة لفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد ٢ اثنين طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه (الحرز السابع) لاتفاقهما في العيار تمت عليه الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال .

الحرز التاسع بفض الحرز بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن سلاح ناري مصنع محليا "فرد خرطوش" بمقبض وماسورة واحدة غير مششخنة طولها ٢٥,٦ سم ومشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ وبفحص الاجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح وجدت كاملة وسليمة وتعمل مع بعضها البعض بانتظام والسلاح بالحالة الواردة عليها صالح للاستخدام وبالاتفاق الفعلي للسلاح موضوع الفحص تم اجراء تجربة الاطلاق الفعلي لحين فحص حرز الذخيرة.

الحرز العاشر بفض الحرز بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن مظروف ابيض اللون بداخله عدد ٣ ثلاث طلقات كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ وبفك عدد ١ واحد طلقة لفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد ١ واحد طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه (الحرز التاسع) لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال .

المتهم محمود ابراهيم محمد ابراهيم الحرز الحادي عشر بفض الحرز بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن سلاح ناري مصنع محليا "فرد خرطوش" بمقبض وماسورة واحدة غير مششخنة طولها ١٦,٢ سم ومشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ وبفحص الاجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح وجدت

كاملة وسليمة وتعمل مع بعضها البعض بانتظام والسلاح بالحالة الواردة عليها صالح للاستخدام وبالاطلاق الفعلي للسلاح موضوع الفحص تم اجراء تجربة الاطلاق الفعلي لحين فحص حرز الذخيرة .

الحرز العاشر بفحص الحرز بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن مطروف ابيض اللون بداخله عدد ٥ خمس طلقات كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ وبفك عدد ١ واحد طلقة لفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد ١ واحد طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه (الحرز الحادي عشر) لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال .

المتهم/ محمد عطوة محمود صبحي الحرز الثالث عشر بفحص الحرز بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن سلاح ناري مصنع محليا "فرد خرطوش" بمقبض وماسورة واحدة غير مشخنة طولها ١٥,٧ سم ومشكل ظرفها لاستقبال الطلقات التي تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ وبفحص الاجزاء الرئيسية التي تتحكم في الحركة الميكانيكية للسلاح وجدت كاملة وسليمة وتعمل مع بعضها البعض بانتظام والسلاح بالحالة الواردة عليها صالح للاستخدام وبالاطلاق الفعلي للسلاح موضوع الفحص تم اجراء تجربة الاطلاق الفعلي لحين فحص حرز الذخيرة .

الحرز العاشر بفحص الحرز بعد التأكد من صحة وسلامة اختتامه عبارة عن مطروف ابيض اللون بداخله عدد ٢ اثنين طلقة كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ وبفك عدد ١ واحد طلقة لفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد ١ واحد طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه (الحرز الثالث عشر) لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال .

النتيجة :-

(١) الحرز الاول الوارد للفحص عبارة عن عبارة عن بندقية آلية صناعة صينية تعمل بنظرية الثقب ومنظم الغاز بماسورة مشخنة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم تحمل مفردات الارقام (١٩٠٠٨٧٤٩) علي جسم السلاح من الجهة اليسرى ورقم (٠٨٧٤٩) علي الترياس من الجهة اليسرى ورقم (٨٧٤٩) علي مؤخرة غطاء الجسم صالحة للاستعمال .

(٢) الحرز الثاني الوارد للفحص عبارة عن عدد ١ خزانة من الصاج الصلب المطروق مما تستخدم علي البنادق الالية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وتستخدم علي السلاح السابق فحصه (الحرز الاول) لاتفاقهما في العيار

(٣) الحرز الثالث الوارد للفحص عبارة عن عبارة عدد ٦ ستة طلقات كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة النارية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وبفك عدد واحد طلقة وبفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد اثنين طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال.

(٤) الحرز الرابع الوارد للفحص عبارة عن عبارة بندقية آلية صناعة صينية تعمل بنظرية الثقب ومنظم الغاز بماسورة مشخنة عيار ٣٩×٧,٦٢ مم تحمل مفردات الارقام (٥٦٠٤٩٨٩٨) علي جسم السلاح من الجهة اليسرى ورقم (٤٩٤٩٨) علي الترياس علي الجهة اليمنى ورقم (١٣٨٣١) علي غطاء الجسم من الجهة اليسرى صالحة للاستخدام .

(٥) الحرز الخامس الوارد للفحص عبارة عن عبارة عدد ٣ ثلاثة خزن كل منهم من الصاج الصلب المطروق مما تستخدم علي البنادق الآلية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وتستخدم علي السلاح السابق فحصه (الحرز الرابع) لاتفاقهما في العيار.

(٦) الحرز السادس الوارد للفحص عبارة عن عبارة عدد ١١ احدي عشر طلقة كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة النارية عيار ٣٩×٧,٦٢ مم وبفك عدد واحد طلقة وبفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد اثنين طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه (الحرز الرابع) لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال.

(٧) الحرز السابع الوارد للفحص عبارة عن عبارة محدث صوت علي شكل طبنجه ماركة e k o l صناعه تركيه عيار ٩ مم تجاري ويحمل مفردات الارقام (e2vb-12121916) علي الجسم من الجبهه اليسري تم تحويله الي سلاح ناري بماسورة غير مشخنة عن طريق ازالة الحائل المعدني الموجود بماسورة المحدث ازالة جزئية لإمكانية خروج اجسام صلبه سريعة الحركة بدون تعديل ظرف الماسورة حيث يستقبل خرطوشات الصوت عيار ٩ مم تجاري المحولة الي طلقات نارية

(٨) الحرز الثامن الوارد للفحص عبارة عن عبارة عدد ١٨ ثمانية عشر خرطوشة صوت كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي محدثات الصوت عيار ٩ مم تجاري تم تحويلها الي طلقة نارية عن طريق كرية معدنية بمقدمتها والضغط عليها وبفك عدد ٢ اثنين طلقة لفحص مكوناتها الداخلية وجدت كاملة وسليمة وصالحة للاستعمال وباطلاق عدد ٢ اثنين طلقة باستخدام السلاح السابق فحصه (الحرز السابع) لاتفاقهما في العيار تمت عملية الاطلاق مما يؤكد صلاحية السلاح والطلقات للاستعمال .

(٩) الحرز التاسع الوارد للفحص عبارة عن عبارة سلاح ناري مصنع محليا "فرد خرطوش" بمقبض وماسورة واحدة غير مشخنة عيار ١٢ والسلاح صالح للاستعمال.

(١٠) الحرز العاشر الوارد للفحص عبارة عن عبارة عدد ٣ ثلاث طلقات كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ صالحين للاستعمال وتستخدم علي السلاح الوارد للفحص (الحرز التاسع) لاتفاقهم في العيار وتم استهلاك عدد ٢ اثنين طلقة اثناء الفحص واعادة عدد ١ واحد طلقة بالحرز.

(١١) الحرز الحادي عشر الوارد للفحص عبارة عن عبارة سلاح ناري مصنع محليا "فرد خرطوش" بماسورة واحدة غير مشخنة عيار ١٢ والسلاح صالح للاستعمال.

(١٢) الحرز الثاني عشر الوارد للفحص عبارة عن عبارة بداخله عدد ٥ خمس طلقات كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم علي الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ صالحين للاستعمال وتستخدم علي السلاح الوارد للفحص (الحرز الحادي عشر) لاتفاقهم في العيار وتم استهلاك عدد ٢ اثنين طلقة اثناء الفحص واعادة عدد ٣ ثلاث طلقات بالحرز.

(١٣) الحرز الثالث عشر الوارد للفحص عبارة عن عبارة عن عبارة سلاح ناري مصنع محليا "فرد خرطوش" بماسورة واحدة غير مشخنة عيار ١٢ والسلاح صالح للاستعمال.

(١٤) الحرز الرابع عشر الوارد للفحص عبارة عن عبارة عدد ٢ اثنين طلقة كاملة الاجزاء وغير مطرقة الكبسولة مما تستخدم

على الاسلحة الخرطوش عيار ١٢ صالحين للاستعمال وتستخدم على السلاح الوارد للفحص (الحرز الثالث عشر) لاتفاقهم في العيار وتم استهلاك عدد ١٢ اثنين طلقة اثناء الفحص.

- وحيث أن المحكمة عند تنفيذها لأوراق الدعوى وفحصها لها وموازنتها بين ما حوته تلك الأوراق من أدلة وتبيان وقائع الدعوى فإنها لم تقتنع بما جاء بأدلة الثبوت التي سطرته النيابة العسكرية بقائمة أدلتها إنما اقتنعت أن هناك وجه آخر للواقعة وذلك استنادا الى ما جاء بأوراق الدعوى رقم ٥٤-١٩/٢٠١٥ ج ع كلى الإسماعيلية جزئى بورسعيد والدعوى رقم ٥٨-٢١/٢٠١٥ ج ع كلى الإسماعيلية جزئى بورسعيد والدعوى رقم ٦١-٢٢/٢٠١٥ ج ع كلى الإسماعيلية جزئى بورسعيد والدعوى رقم ٥٩-٢٣/٢٠١٥ ج ع كلى الإسماعيلية جزئى بورسعيد والدعوى رقم ٦٠-٢٤/٢٠١٥ ج ع كلى الإسماعيلية جزئى بورسعيد والدعوى رقم ٣٨٧-٤٨/٢٠١٤ ج ع كلى الإسماعيلية جزئى بورسعيد والدعوى رقم ٣٩٤-٥٥/٢٠١٤ ج ع كلى الإسماعيلية جزئى بورسعيد والدعوى رقم ٣٩٢-٥٣/٢٠١٤ ج ع كلى الإسماعيلية جزئى بورسعيد.

- وحيث ان المحكمة قد وجدت ان اوراق تلك الدعاوى المذكورة قد حوت ذات الوقائع وذات المضبوطات ونسبتها الى متهمين اخرين دون شريك مجهول لهم او درج اسماء المتهمين الواردين بأمر الاحالة فيها او ورود محاضر تكميلية فى تلك الدعوى تفيد قيام متهمين جدد بتلك الوقائع بل ان الأوراق والتقارير الفنية حوت بعض اسماء المتهمين الغير واردين بقرار الاتهام الذي نحن بصدده بل احالت على المتهمين الوارد اسمائهم بقرارات الاتهام الواردة فى تلك الدعاوى المنوه عنها سابقا.

- وحيث ان المحكمة عند موازنتها لتلك الادلة سالفة البيان والمقارنة بينها وبين ادلة الثبوت فان المحكمة لم تقتنع بتلك الاخيرة وانما وجدت ان للواقعة صورة اخرى غير التي حوتها اوراق الدعوى الا وهى عدم ارتكاب او اشتراك المتهمين فى تلك الوقائع وذلك لاقتناعها ان ذات الوقائع قد تم الفصل فيها بمتهمين اخرين وهو ما يبينه الاحكام النهائية فى الدعاوى سالفة البيان ولم يتم درج ان من هؤلاء المتهمين فيها او فى ادلتها فمن ثم بات الشك يساور قلب قضاء الحكم تجاه ارتكاب هؤلاء المتهمين لتلك الوقائع ويكفى ان تتشكك المحكمة فى الادلة التي ساقته سلطة الاتهام او فى قيام الواقعة فى حق المتهمين حتى تقضى ببراءتهم وحيث ان الاحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين وان الاصل فى الانسان البراءة وان لمحكمة الموضوع ان تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد الاتهامات الى المتهمين او لعدم كفاية ادلة الثبوت وهو ما لا يسع للمحكمة والحال كذلك وترتيبها على ما سلف الا ان تبرئ ساحة المتهمين جميعا المسطرين بأمر الاحالة مما نسب اليهم بقرار الاتهام عفا بنص المادة ٣٠٤ / ١ أ.ج .

لذلك ولهذه الأسباب

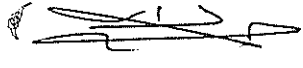
حكم
باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام :- والمادة ٣٠٤ / ١ أ.ج ، ٣٠ عقوبات.

- بعد المداولة قانوناً :-

- حكمت المحكمة حضوريا ببراءة كلا من المتهم الأول المدعو/ صلاح الدين محمد إبراهيم شتات والمتهم الثاني المدعو/ عبد الرحمن احمد محمد رفعت محمود والمتهم الرابع المدعو/ احمد إبراهيم منصف احمد عاشور والمتهم الخامس المدعو/ محمد عوض احمد عاشور عوض والمتهم الثامن المدعو/ إيهاب أحمد عيد السحراوى والمتهم التاسع المدعو/ فؤاد السيد المدعو/ محمد عوض والمتهم العاشر المدعو/ انس مسعد علي الحديدي والمتهم الحادى عشر المدعو/ صهيبي سامح مصطفى محمد على الهلوتى والمتهم الثالث عشر المدعو/ إبراهيم محمد زكريا عبد الله شعبان والمتهم الرابع عشر المدعو/ احمد محمد حسين التابعى والمتهم الثالث عشر المدعو/ إبراهيم صلاح إبراهيم محمود بدوى والمتهم السابع المدعو/ عماد على محمد صديق والمتهم الثانى عشر السادس المدعو/ إبراهيم صلاح إبراهيم محمود بدوى والمتهم السابع المدعو/ عماد على محمد صديق والمتهم الثانى عشر المدعو/ عبد الرحمن السيد حمدي السيد إسماعيل والمتهم الخامس عشر المدعو/ مصطفى احمد عبد المنعم صالح مما نسب إليهم بقرار الاتهام ، مع مصادرة جميع المضبوطات موضوع الدعوى.

- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الخميس الموافق التاسع والعشرون من شهر ديسمبر لعام ألفين وستة عشر ميلادي

التوقيع 

عميد / حسام محمد الشامى

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٣

د. أ. السيد رضا طاهر

لجنة من المحكمين

١٧
١٧

التوقيع
لواء طاهر محمد
مساعد رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٣